الأمم المتحدة

CERD/C/LBN/CO/18-22

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

Distr.: General
5 October 2016
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثامن عشر إلى الثاني والعشرين المقدم من لبنان*

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثامن عشر إلى الثاني والعشرين للبنان (CERD/C/LBN/18-22)، المقدمة في وثيقة واحدة، في جلستيها ٢٤٦٢ و٢٤٦٣ (انظر CERD/C/SR.2462 و2463) المعقودتين في ١٠ و١١ آب/أغسطس ٢٠١٦. واعتمدت في جلستيها ٢٤٧٨ و٢٤٧٩، المعقودتين في ٢٢ و٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من الثامن عشر إلى الثاني والعشرين ولو في وقت متأخر. وترحب اللجنة أيضاً بكون التقرير يتضمن نقداً ذاتياً وردوداً على الشواغل التي أثارتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة.

٣- وترحب اللجنة باستئناف الحوار مع الدولة الطرف وبالطريقة الصريحة والبناءة التي دار بها هذا الحوار مع وفد الدولة الطرف.

باء- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤- تشير اللجنة إلى الصعوبات التي واجهتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك استمرار الاحتلال الجزئي لأراضيها، والتدخل الأجنبي في عام ٢٠٠٦، والأزمة الحالية للاجئين الناشئة عن تدفقهم بأعداد هائلة.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها التسعين (٢-٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦).

GE.16-17217(A)
1617217

الرجاء إعادة الاستعمال

جيم- الجوانب الإيجابية

٥- تثني اللجنة على الدولة الطرف لمشاركتها المستمرة في قضايا اللاجئين رغم قدراتها المحدودة من حيث الموارد ومساحة الأراضي ورغم التحديات السياسية والشواغل الأمنية التي تواجهها. وتثني على الدولة الطرف بوجه خاص لاستقبالها واستضافتها لمدة طويلة عدداً كبيراً من اللاجئين، بمن فيهم أكثر من ٠٠٠ ٥٠٠ لاجئ فلسطيني وما يقدر بنحو ١,١ مليون لاجئ سوري. وترى اللجنة أن هذا الأمر يشكل عبئاً لا يتناسب مع القدرات العادية للدولة وتدعو المجتمع الدولي إلى ضمان تقاسم متناسب لهذا العبء الإنساني الهائل.

٦- وترحب اللجنة بالتصديق على الصكوك الدولية التالية والانضمام إليها منذ النظر في التقارير الدورية الأخيرة للدولة الطرف:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي صدقت عليه في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لتلك الاتفاقية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وهي صكوك صدقت عليها في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٧- وترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والسياساتية التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك:

(أ) التعميم رقم ٢٠١١/٢٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الذي يطلب إلى مكاتب الإدارة العامة والبلديات أن تقبل الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية الصادرة عن السلطة الفلسطينية؛

(ب) القانون رقم ١٦٤ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١ والمتعلق بمعاقبة جريمة الاتّجار بالأشخاص؛

(ج) القانون رقم ١٥٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١ والمتعلق بالتعليم الأساسي الإلزامي والمجاني في المدارس العامة؛

(د) القانون رقم ١٦٢ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١ الذي يلغي الظروف المخففة لجريمة الشرف؛

(هـ) القانون رقم ١٢٨ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠ الذي يمنح تعويضات نهاية الخدمة والحوادث المهنية للعمال من اللاجئين الفلسطينيين، والقانون رقم ١٢٩ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠ والمتعلق بحق هؤلاء العمال في المطالبة بتعويض الفصل عن العمل،

والمرسوم رقم ٢٠٠٥/٨٩ الصادر عن مجلس الوزراء والمتعلق بإنشاء لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني في عام ٢٠٠٥؛

(و) التدابير المتخذة لتحسين حماية العمال المهاجرين، بما في ذلك قرارات وزارة العمل رقم ١/١ المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بشأن تنظيم وكالات التوظيف للعمال المنزليين الأجانب، ورقم ١/٣٨ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن عقود العمل للعمال المنزليين، ورقم ١/٥٢ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن الشروط المنظمة لتغطية بوليصة تأمين العمال الأجانب، وكذلك القرار رقم ٢٠٠٧/٤٠ الصادر عن مكتب رئيس الوزراء والمؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الذي أنشأ اللجنة الوطنية المعنية بحالة العمال المنزليين الأجانب.

دال- دواعي القلق والتوصيات

تعريف التمييز العنصري وحظره

٨- يساور اللجنة القلق لأن تشريعات الدولة الطرف لا تتضمن تعريفاً للتمييز العنصري، يتماشى مع أحكام الاتفاقية (المادة ١).

٩- **تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ١٤(١٩٩٣) بشأن تعريف التمييز العنصري وتوصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعريف وحظر التمييز العنصري في تشريعاتها امتثالاً للمادتين ١ و٢ من الاتفاقية؛**

(ب) **ضمان حظر جميع مظاهر التمييز العنصري، المباشرة وغير المباشرة، والمعاقبة عليها؛**

(ج) **عكس عبء الإثبات في الدعاوى المدنية المتعلقة بالتمييز العنصري بمجرد ثبوت دعوى تمييز عنصري ظاهرة الوجاهة.**

خطاب الكراهية العنصرية

١٠- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وضوح الأحكام القانونية التي تحظر التعبير العنصري. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بتوقيف أفراد يدعون إلى ارتكاب جرائم كراهية عنيفة ضد مجموعة معينة، لكنها تشعر بالقلق لعدم المعاقبة على خطاب الكراهية العنصرية والتنميط والتعبير عن التعصب والتحامل ووصم المهاجرين واللاجئين. (المواد ٢ و٤ و٦)

١١- **توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التوصية العامة رقم ٣٥(٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية، وتوصيها بالحظر الصريح لأي تعبير ينم عن سب أو استهزاء أو قذف تجاه أشخاص أو جماعات أو تبرير الكراهية أو الاحتقار على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني والمعاقبة عليه، عندما يشكل تحريضا**

على الكراهية أو التمييز. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بالتحقيق في التقارير المتعلقة بخطاب الكراهية العنصرية ومقاضاة من تثبت مسؤوليتهم. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تدين وتنأى بنفسها عن خطاب الكراهية العنصرية والتصريحات التمييزية ضد المهاجرين واللاجئين.

الأفعال الأخرى المحظورة بموجب المادة ٤

١٢- على الرغم من أن أحكام المادتين ٣١٧ و٣١٨ من القانون الجنائي تستوفي شروط المادة ٤ جزئياً، تلاحظ اللجنة أنها لا تمنع أعمال التمييز العنصري ضد الأفراد لأنها تستهدف أساساً الأعمال التي تهدد التعايش السلمي لمكونات الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق ثغرات أخرى في تشريعات الدولة الطرف، مثل عدم تجريم نشر أفكار عن تفوق عرق معين، وعدم حظر المنظمات التي تمارس التمييز العنصري أو التي تروج له (المادة ٤).

١٣- تضع اللجنة في اعتبارها توصياتها العامة رقم ٧(١٩٨٥) و٨(١٩٩٠) و١٥(١٩٩٣) وتوصي الدولة الطرف بمواءمة قانونها الجنائي مع المادة ٤ من الاتفاقية، وذلك بالمعاقبة على ما يلي:

(أ) توجيه التهديدات إلى أشخاص أو جماعات على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو التحريض على العنف ضد هؤلاء الأشخاص أو الجماعات؛

(ب) كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الإثني أو على الكراهية، بأي وسيلة من الوسائل؛

(ج) المشاركة في المنظمات والأنشطة التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه.

١٤- وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تحظر المنظمات والأنشطة المنظَّمة وغيرها من الأنشطة الدعائية التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بإدراج الدافع العنصري أو القومي أو الإثني أو الإثني – الديني كظروفٍ مشدِّدة للعقوبات.

خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسة حقوق الإنسان

١٥- تعرب اللجنة عن أسفها إزاء التأخير في اعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠١٩، وتفعيل منصب الوسيط الذي أنشئ بموجب القانون رقم ٦٦٤ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف (المادتان ١ و٢).

١٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل باعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وتفعيل منصب الوسيط، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة النطاق تمتثل امتثالاً كاملاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية

بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس دعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومشورتها في هذه العملية.

البيانات المتعلقة بتطبيق التشريعات

١٧- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم تقديم الدولة أي إحصاءات في تقريرها عن الحالات التي طُبِّقت فيها الأحكام ذات الصلة من التشريعات المحلية المتعلقة بالتمييز العنصري (المواد ١ و٥ و٦).

١٨- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانات عن الشكاوى التي رُفعت والمحاكمات التي جرت والعقوبات التي فُرضت في قضايا جرائم التمييز العنصري، والتي طبقت فيها الأحكام ذات الصلة من التشريعات المحلية القائمة.

النظام السياسي الطائفي

١٩- تحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف بأن "النّظام السّياسي الطّائفي [يُعدّ] من ضمانات العيش المشترك بين اللّبنانيّين" (انظر CERD/C/LBN/18-22، الفقرة ٥١).

٢٠- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبقاء الحالة قيد الاستعراض المستمر واضعة في الاعتبار أحكام المادة ٩٥ من الدستور وروح اتفاق الطائف لعام ١٩٨٩.

الحق في الجنسية

٢١- يساور اللجنة القلق لأن المرأة المتزوجة من أجنبي لا تستطيع أن تنقل جنسيتها اللبنانية إلى أطفالها ولأن الأزواج الأجانب للمواطنين اللبنانيين يواجهون فيما يبدو صعوبة في الحصول على الجنسية اللبنانية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تعتزم تيسير إقامة الأسر اللبنانية ذات الأب الأجنبي في انتظار حصوله على جنسيتها (المادتان ٢ و٥).

٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراجع سياساتها المتعلقة بالجنسية، وفقاً للقانون الدولي وأن تعدل، على وجه الخصوص، القرار رقم ١٥ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥ والمتعلق بالجنسية، وأن تراجع الإجراءات الإدارية المتعلقة بتنفيذه؛ وأن تمنح المرأة اللبنانية الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها، بغض النظر عن جنسية زوجها؛

٢٣- وتشير اللجنة بقلق إلى أن تسجيل المواليد بعد السنة الأولى من حياة الطفل ينطوي، بموجب قانون تسجيل الأحوال الشخصية لعام ١٩٥١، على إجراءات قضائية طويلة ومكلفة. ويساورها القلق أيضاً لأن الأطفال المولودين من آباء عديمي الجنسية وغير مسجلين لا يحق لهم أن يُقيدوا في سجل المواليد اللبناني. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن أغلبية الأطفال السوريين الذين وُلِدوا في الدولة الطرف والأطفال الذين وُلِدوا لمهاجرين غير موثقين لا يملكون شهادة ميلاد رسمية بسبب المتطلبات المكلفة للحصول على وثائق الهوية وإثبات الإقامة القانونية (المادتان ٢ و٥).

٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان كون تسجيل المواليد في متناول جميع الأطفال المولودين في الدولة الطرف، بسبل منها إزالة العقبات المالية والإجرائية والتنظيمية، مثل تلك الواردة في قانون تسجيل الأحوال الشخصية لعام ١٩٥١.

الوصول إلى الأماكن العامة

٢٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات المتعلقة بسياسات الوصول العنصرية التي تطبقها المؤسسات السياحية في الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم معاقبة مرتكبي هذه الأفعال.

٢٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على إدانة وحظر ممارسة رفض وصول جماعات معينة إلى الأماكن العامة والتحقيق في جميع التقارير المتعلقة بأعمال التمييز العنصري.

الإطار القانوني للجوء

٢٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود إطار قانوني مناسب بشأن اللجوء في الدولة الطرف (المواد ١ و٢ و٥).

٢٨- تدعو أيضاً الدولة الطرف إلى وضع إطار قانوني واضح وشامل بشأن اللجوء يحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية، ويمكن ملتمسي اللجوء واللاجئين من ممارسة حقوقهم الأساسية دون تمييز.

٢٩- يساور اللجنة القلق إزاء القيود الهامة المفروضة على الحدود والمتطلبات الإضافية من الوثائق التي يصعب على اللاجئين استيفاؤها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن العديد من اللاجئين لا يملكون تصاريح الإقامة، ومن ثم فإنهم عرضة للإيذاء والاستغلال ويترددون في الإبلاغ عن حالات انتهاك حقوقهم (المادة ٥).

٣٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن لوائحها لا تؤدي إلى حرمان من هم بحاجة إلى حماية دولية من الدخول عند الحدود. وتوصي الدولة الطرف أيضاً بوضع آليات لتسوية أوضاع ملتمسي اللجوء واللاجئين الموجودين على أراضيها الذين لا يملكون الوثائق اللازمة، بسبل منها إدخال تعديلات على قانون عام ١٩٦٢ بشأن الدخول والخروج. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تكفل أن عدم وجود الوثائق اللازمة لا يمنع اللاجئين من الوصول إلى القضاء.

٣١- تشير اللجنة مع التقدير إلى التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين على أراضيها، بيد أنها تلاحظ المعلومات التي قدمها الوفد والتي تفيد بأنه، في ضوء الأزمة المستمرة التي تواجهها الدولة الطرف، لم تُتح للمشرعين فرصة النظر بصورة شاملة في حالة اللاجئين الفلسطينيين وإنشاء إطار تشريعي مناسب بشأن حقوقهم (المادتان ١ و٥).

٣٢- تكرر اللجنة توصيتها السابقة التي تدعو فيها الدولة الطرف إلى مواصلة تحسين حالة اللاجئين الفلسطينيين، وتغيير السياسات، وإلغاء جميع الأحكام التشريعية التي لها أثر تمييزي على السكان الفلسطينيين مقارنة بغيرهم من غير المواطنين.

الحق في العمل

٣٣- تلاحظ اللجنة بقلق أن اللاجئين لا يُسمح لهم بالعمل إلا في قطاعات معينة (المادة ٥).

٣٤- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد والتي تفيد بأن إمكانية الحصول على العمل في قطاعات معينة تقررها النقابات العمالية المعنية، ولكنها تذكّر بالتزام الدولة الطرف بمعالجة أي حالة تمييزية.

الحق في التعليم

٣٥- تشير اللجنة إلى الضغط الذي تتعرض له الهياكل الأساسية للدولة الطرف نتيجة تدفق اللاجئين، لكنها تلاحظ بقلق عدد التعميمات التي تقيد قبول التلاميذ غير اللبنانيين في المدارس العامة، خلافاً لأحكام القانون ١٥٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١ بشأن التعليم الأساسي المجاني والإلزامي. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء تأثير هذه القيود في قدرة أطفال المهاجرين على تجديد تصريح إقامتهم (المادة ٥).

٣٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على الإحجام عن تقييد الوصول إلى التعليم على أساس الجنسية أو وضع الهجرة. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ضمان عدم حرمان الأطفال من تصاريح إقامتهم بسبب عدم التحاقهم بالمدارس نتيجة إنفاذ هذه التعميمات.

حرية التنقل

٣٧- تشير اللجنة إلى الحالة الأمنية في الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق إزاء حالات حظر التجول التي تفرضها البلديات على اللاجئين، ولا سيما اللاجئون السوريون (المادة ٥).

٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان أن تتوافق القيود المفروضة على حرية التنقل مع اختباري الضرورة والتناسبية وألا تبت فيها سوى السلطات المختصة وفقاً للقانون، وألا يكون فيها تمييز على أساس الجنسية أو الأصل العرقي أو الإثني أو مركز اللاجئ. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ضمان ممارسة رقابة فعالة على القرارات التي تتخذها البلديات والهيئات العامة الأخرى لكفالة عدم تمييزها على أساس الجنسية وغير ذلك من الأسس التي تحظرها الاتفاقية.

الحق في معاملة متساوية أمام المحاكم

٣٩- يساور اللجنة القلق لأنها ترى أن التزام غير المواطنين بتقديم ضمانة يشكل شرطا تمييزيا وعائقاً أمام وصولهم إلى العدالة رغم أن بإمكان القضاة أن يتنازلوا عن هذا الالتزام في حالة الأجانب الذين لا يسمح لهم وضعهم المالي بتقديم هذه الضمانة (المادة ٥).

٤٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء شرط تقديم أصحاب الدعاوى الأجانب ضمانة، من أجل كفالة وصولهم إلى العدالة دون تمييز وفقا للتوصية العامة للجنة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية.

العمال المنزليون المهاجرون

٤١- يساور اللجنة القلق إزاء استمرار إيذاء العمال المنزليين المهاجرين واستغلالهم على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق لأن الضحايا لا يستطيعون في أغلب الأحيان التماس المساعدة عندما يكونون محتجزين قسراً في محل إقامة أصحاب عملهم أو عندما تكون جوازات سفرهم محتجزة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ظروف العمل السيئة المحددة في إطار عقد العمل الموحد للعمال المنزليين (المواد ٢ و٥ و٧).

٤٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) إلغاء الظروف التي تجعل العمال المنزليين المهاجرين عرضة للإيذاء والاستغلال، بما في ذلك نظام الكفالة والعيش في مكان العمل؛

(ب) ضمان احترام اللوائح والممارسات لحق العمال المنزليين المهاجرين في حرية التنقل والإقامة؛

(ج) توسيع نطاق تغطية قانون العمل ليشمل العمل المنزلي، من أجل منح العمال المنزليين نفس ظروف العمل وحقوق العمل التي يتمتع بها العمال الآخرون، بما فيها الحق في تغيير المهنة، وإخضاع العمل المنزلي لإجراءات تفتيش العمل؛

(د) ضمان أن يهدف أي تشريع محدد بشأن العمل المنزلي إلى معالجة زيادة تعرض العمال المنزليين للإيذاء والاستغلال؛

(هـ) تنظيم حملات لتغيير مواقف السكان من العمال المنزليين المهاجرين وإذكاء الوعي بحقوقهم؛

٤٣- تشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩).

التثقيف من أجل مكافحة التمييز العنصري

٤٤- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات عن أثر المبادرات التثقيفية التي اتخذها المركز التربوي للبحوث والإنماء من أجل مكافحة التمييز العنصري (المادة ٦).

٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز الجهود التثقيفية الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري وأن توسّع نطاق هذه الجهود لتصل إلى عامة الجمهور. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن المبادرات المتخذة وأثرها.

هاء- توصيات أخرى

التصديق على صكوك أخرى

٤٦- تضع اللجنة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، وتشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي تتصل أحكامها اتصالاً مباشراً بالمجموعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٤٧- في ضوء التوصية العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض ديربان، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة ما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وأن تقدم تقاريرها وفقا لذلك.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٤٨- في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن التدابير الملموسة المعتمدة في إطار العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، مع مراعاة توصيتها العامة رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

المشاورات مع المجتمع المدني

٤٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تعمل من أجل مكافحة

التمييز العنصري، وأن تكثّف الحوار معها في سياق إعداد تقريرها الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدِّق على تعديل المادة ٨(٦) من الاتفاقية، الذي اعتُمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧.

الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية

٥١- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية للاعتراف باختصاص اللجنة في استلام البلاغات المقدمة من الأفراد والنظر فيها.

الوثيقة الأساسية الموحدة

٥٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة، التي يعود تاريخها إلى عام ١٩٩٦، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة المعتمدة لتقديم التقارير في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول). وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيّد بالحد الأقصى لعدد الكلمات المحدد في ٤٠٠ ٤٢ كلمة للوثيقة الأساسية الموحدة.

متابعة هذه الملاحظات الختامية

٥٣- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة (١) من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن تنفيذها للتوصيات الواردة في الفقرتين ١٦ و٣٦ أعلاه.

الفقرات التي تكتسي أهمية خاصة

٥٤- تود اللجنة أن توجِّه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرتين ١١ و٤٢ أعلاه وتطلب إليها أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.

نشر المعلومات

٥٥- توصي اللجنة بإتاحة تقارير الدولة الطرف وتيسير حصول الجمهور عليها في وقت تقديمها وبنشر الملاحظات الختامية للجنة بشأن تلك التقارير باللغات الرسمية واللغات الأخرى الشائع استخدامها، حسب الاقتضاء.

إعداد التقرير الدوري المقبل

٥٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الجامع لتقريريها الدوريين الثالث والعشرين والرابع والعشرين في وثيقة واحدة بحلول ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدتها اللجنة أثناء دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1) وتناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات المحدد في ٢١ ٢٠٠ كلمة للتقارير الدورية.